

Distr.
GENERAL

DP/1995/6
22 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥
١٠-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نيويورك
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مكتب خدمات المشاريع

نطاق وأهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
ودور ووظائف لجنة التنسيق الإداري والفريق الاستشاري
للمستفيدين من حيث علاقتهما بالمجلس التنفيذي

تقرير من مدير البرنامج والمدير التنفيذي

أولا - الهدف

١ - هذا التقرير مقدم الى المجلس التنفيذي عملاً بالفقرة ١٠ من مقرره ٣٢/٩٤، الذي طلب، في جملة أمور، الى مدير البرنامج والمدير التنفيذي تقديم اقتراح محدد يحدد النطاق والأهداف المقترحين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتقديم معلومات إضافية عن دور ووظائف لجنة التنسيق الإداري والفريق الاستشاري للمستفيدين من حيث علاقتهما بالمجلس التنفيذي.

٢ - وهذا التقرير مكملٌ للوثيقة DP/1994/62، التي تقدم معلومات تفصيلية بشأن طرق إقامة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ككيان مستقل وقائم بذاته، يعمل في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والكيانات التنفيذية الأخرى، ويخضع لتوجيهات السياسة العامة ولاشراف المجلس التنفيذي.

٣ - والمجلس التنفيذي مدعو للنظر في هذا التقرير بالاقتران بالتقرير المقدم من مدير البرنامج والمدير التنفيذي بشأن النظام المالي المنظم لعمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (DP/1995/7).

ثانيا - الخلضية التشريعية

٤ - استجابة للمقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره DP/1994/52، حدد المجلس التنفيذي في مقررته ١٢/٩٤ و ٣٢/٩٤ توقعاته فيما يتعلق بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويتفق هذان المقرران مع الاجراءات التشريعية السابقة لمجلس الادارة ويجعلانها متمشية مع الحالة الراهنة، على النحو الموجز في الفقرات ٥ لغاية ٨ أدناه.

٥ - وقد قام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بإنشاء مكتب خدمات المشاريع في عام ١٩٧٣ بوصفه شعبة تنفيذ المشاريع، التي كانت مسؤولة عن إنجاز جميع المشاريع التي ينفذها البرنامج الانمائي بما في ذلك، في جملة أمور، الأنواع التالية: '١' المشاريع المختلفة الاختصاصات والمتعددة الأغراض؛ '٢' المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاص أية وكالة بعينها؛ '٣' مشاريع معينة تحتاج الى تنظيم وتوجيه عامين وليس إلى إرشاد قطاعي فني. وفي عام ١٩٧٥، أطلقت تسمية جديدة على شعبة تنفيذ المشاريع، هي مكتب تنفيذ المشاريع، دون إجراء أي تغيير في أهدافها ووظائفها.

٦ - وفي المقرر ٥/٨٣، أذن مجلس الادارة للبرنامج الانمائي بأن يقدم الى الحكومات خدمات الادارة وخدمات الدعم الأخرى التي يندرج إنجازها في نطاق مكتب تنفيذ المشاريع. وطبقت هذه الطريقة لتقديم خدمات الادارة لأول مرة على المشاريع الممولة من مؤسسات مالية دولية، ثم على المشاريع الممولة من منح ثنائية ومن الحكومات المهتمة ذاتها.

٧ - وقد استعرضت وحدة التفتيش المشتركة أنشطة مكتب تنفيذ المشاريع في التقرير A/39/80 لعام ١٩٨٤. ولاحظ الأمين العام، في تعليقاته على ذلك التقرير (A/39/80/Add.1) أن كثرة أنواع وتنوع طبيعة الطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على التعاون التقني المتعدد الأطراف يحتم على منظومة الأمم المتحدة الاستفادة تماما من مرونتها وتنوعها، وذكر مكتب تنفيذ المشاريع بوصفه أداة لتحقيق ذلك. وفي المقرر ٦/٨٤، أعاد مجلس الادارة تأكيد أن "مكتب تنفيذ المشاريع قد أنشئ بموافقة تامة من مجلس الادارة اعترافا بضرورة وجود أداة مناسبة لتقديم خدمات المشاريع مباشرة الى الحكومات، تكون تحت تصرف مدير البرنامج".

٨ - وفي المقرر ١١/٨٨، أحاط مجلس الادارة علما بقرار مدير البرنامج بتغيير اسم مكتب تنفيذ المشاريع الى مكتب خدمات المشاريع. والمبرر المنطقي لهذا التغيير، الذي ورد شرحه في مذكرة مدير البرنامج DP/1988/INF.1، هو أن التسمية السابقة لم تعكس بقدر كاف التفرقة بين طابع مكتب تنفيذ المشاريع المتجه نحو الادارة وتقديم الخدمات من ناحية، والتأكيد التقني على قيام الوكالات المتخصصة بتنفيذ المشاريع من ناحية أخرى. وبرز هذا الموضوع ثانية السنة التالية في تقرير مدير البرنامج DP/1989/75: "إن المحاولة المتردية للاستجابة الى مجموعة كبيرة متنوعة من الاحتياجات الانمائية بالاستناد الى التجربة العملية، في

مختلف مراحل تنفيذ المشاريع، هي التي صاغت طابع الكثير من أنشطة مكتب خدمات المشاريع الموجهة نحو تقديم الخدمات."

ثالثا - أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ونطاقه

٩ - تتمثل الأهداف المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، تمشيا مع التقاليد التي ورثها عن شعبة تنفيذ المشاريع، ومكتب تنفيذ المشاريع، ومكتب خدمات المشاريع، في تقديم خدمات إنمائية ذات نوعية عالية، وحسنة التوقيت وفعالة من حيث التكاليف لتنفيذ المشاريع التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بنجاح.

١٠ - وفي إطار هذا الهدف، يظل النطاق المقترح لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مستمدا من طلبات عملائه الدائمة التغير ومما تحتاجه المشاريع التي يدعمها من خدمات. ويرد في الفقرتين ١١ و ١٢ موجز عن هؤلاء العملاء وتلك الخدمات، على النحو المتوقع وقت إنشاء مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١ - وسيشتمل عملاء مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على ما يلي:

(أ) الحكومات المتلقية، بوصفها مستفيدة من التعاون الانمائي الدولي؛

(ب) مصادر التمويل، بما في ذلك الجهات التالية، وإن كانت لا تقتصر عليها: برنامج الأمم المتحدة الانمائي (والصناديق التي يديرها أو الصناديق التي يكون أمينا عليها)، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبالعمل عن طريق إحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، المؤسسات المالية الدولية، أو الحكومات المتلقية، أو الحكومات المانحة، أو المنظمات غير الحكومية.

١٢ - وستشمل الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ما يلي:

(أ) إدارة المشاريع من جميع نواحيها بما في ذلك التعاقد على الخبرات الفنية والدعم التقني؛

(ب) تنفيذ عناصر المشاريع التي تعكف المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو المؤسسات الوطنية على تنفيذها؛

(ج) الإشراف على المشاريع وإدارة القروض نيابة عن المؤسسات المالية الدولية؛ و

(د) تقديم الخدمات الإدارية للمشاريع المتعددة الأطراف والثنائية والمشاريع الممولة من المستفيدين.

١٣ - ويتوقع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه سيستمر حدوث تغير طوال الوقت في المحتوى البرنامجي لمشاريع التنمية وطرائق تنفيذها على حد سواء، وأنه سيلزم، بناء عليه، إجراء تعديلات في نوع الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وسيستمرشد المكتب، لدى تنفيذ تلك التعديلات بالسياسات التي يضعها المجلس التنفيذي، وتوجيهات لجنة التنسيق الإداري وبمشورة الفريق الاستشاري للمستفيدين.

رابعاً - دور ووظائف لجنة التنسيق الإداري من حيث علاقتها بالمجلس التنفيذي

١٤ - يحدد المجلس التنفيذي، بوصفه مجلس إدارة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، السياسة العامة فيما يتعلق بأنشطة المكتب ويقوم بالإشراف على المكتب بوجه عام ويتخذ المجلس القرارات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالقضايا التالية: (أ) نطاق وطبيعة الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ (ب) وظائف ومقاصد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) الأهداف التي سيعمل على تحقيقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ و (د) نطاق وطبيعة العلاقة بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع الأخذ في الاعتبار المزايا النسبية لكل منها. ويوافق المجلس، في جملة أمور، على الاقتراح المتعلق بالبرنامج السنوي للمكتب وميزانيته السنوية فضلاً عن النظام المالي المنطبق على المكتب وأية تعديلات يقترح إدخالها في وقت لاحق.

١٥ - وتنشأ لجنة التنسيق الإداري وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى المجلس التنفيذي (DP/1994/52) ومقرر المجلس التنفيذي ٣٢/٩٤. وكما هو محدد في تقرير مدير البرنامج DP/1994/61، تقدم اللجنة الإرشاد في النواحي التنفيذية والتوجيه الإداري لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أي تقوم بإرشاد إدارة المكتب في انتقاء أنسب الوسائل وأكفأها وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتنفيذ السياسات والأوامر التوجيهية التي يضعها المجلس التنفيذي، والامتثال لها. ويتمثل الاهتمام الغالب للجنة في كفالة تحقيق أقصى قدر من الاستجابة للمستفيدين من خدمات المكتب ومتلقي هذه الخدمات وكذلك أقصى قدر من الفعالية في توفير الخدمات المقدمة إلى البلدان المتلقية. وتشمل وظائف اللجنة، كما هو وارد في الفقرة ٥ من الوثيقة DP/1994/61، استعراض البرنامج السنوي للمكتب وميزانيته السنوية. وتأذن اللجنة بقيام المدير التنفيذي بتقديمهما إلى المجلس التنفيذي.

١٦ - ويرى مدير البرنامج والمدير التنفيذي أن أداء لجنة التنسيق الإداري، فضلاً عن نطاق وطبيعة عملها سيتطور بمرور الوقت وسيخضع لمزيد من التنقيحات استناداً إلى الخبرات المكتسبة.

١٧ - ومدير البرنامج والمدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع على ثقة من أن لجنة التنسيق الإداري ستكون بمثابة آلية إشرافية ستمكن المجلس التنفيذي من تقييم أداء مكتب الأمم المتحدة الجديد لخدمات المشاريع، واستجابته وفعاليته، وبناء عليه، سيدرج المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في تقاريره الدورية الى المجلس التنفيذي، أية مسائل ترى اللجنة أنها تحظى باهتمام المجلس التنفيذي.

خامسا - دور ووظائف الفريق الاستشاري للمستفيدين
من حيث علاقته بالمجلس التنفيذي

١٨ - طبقا لتقرير المدير التنفيذي (DP/1994/62/Add.1) يوفر الفريق الاستشاري للمستفيدين التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع معلومات عن نوعية وفعالية واستجابة خدمات المكتب كتغذية مرتدة ويعزز نشر الدروس المستفادة والنهج الجديدة التي توضع.

١٩ - ويقدم الفريق الاستشاري للمستفيدين المشورة الى المدير التنفيذي. ولجنة التنسيق الإداري مسؤولة عن كفالة قيام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري للمستفيدين التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويوجز المدير التنفيذي النتائج وأو التوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري للمستفيدين في تقاريره العادية الى المجلس التنفيذي.

سادسا - الاجراء الذي يتخذه المجلس التنفيذي

٢٠ - قد يرغب المجلس التنفيذي في أن:

(أ) يحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) يسلم بأن أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ونطاقه متفقان مع التشريعات السابق اعتمادها؛

(ج) يعرب عن الارتياح إزاء الأحكام الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بدور ووظائف لجنة التنسيق الإداري والفريق الاستشاري للمستفيدين من حيث علاقتهما بالمجلس التنفيذي.

— — — — —